

كلية العلوم الاسلامية	الكلية
العقيدة والفكر الاسلامي	القسم
Jurisprudence	المادة باللغة الانجليزية
فقه	المادة باللغة العربية
٢	المرحلة الدراسية
سعدون محمد ثميل	اسم التدريسي
Inheritance of maternal brothers and full sisters and its applications	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
ميراث الاخوة لأم والأخت الشقيقة وتطبيقاتهما	عنوان المحاضرة باللغة العربية
6	رقم المحاضرة
الروضة البهية على متن الرحبية، للشيخ محمد بن عبد الله الرحبي الفرانض والمواريث والوصايا، للدكتور محمد الزحيلي بحوث في المواريث، للدكتور رفيق يونس المصري	المصادر والمراجع

محتوى المحاضرة

- ٧-الأخ والأخت لأم (الإخوة لأم) وحالاتهم هي :
- أ-يرثون السدس إذا انفردا سواء كان ذكراً أو أنثى .
- ب-يرثون الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً . يعني في هذه الحالة يأخذ الذكر نفس حصة الأنثى من الميراث ولا يحق لهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ج-يُحجب الأخوة لأم حجب حرمان عند وجود أحد هؤلاء الستة وهم : الجد والأب والإبن وإبن الإبن والبنات وبنات الإبن .

مسألة ١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	٢	١٢
زوجة	٤/١	٣	
أخ لأم	٦/١	٢	
أخ شقيق	الباقى	٥	

مسألة ٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوج	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	
أخت لأم	٣/١	٢	
أخ لأم			

مسألة ٣

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	٦/١ + الباقي	٢ = ١ + ١	٦
أم	٦/١	١	
بنت	٢/١	٣	
أختين لأم	حجب بالاب وبالبنت		

مسألة ٤

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
بنت	٢/١	٣	
بنت ابن	٦/١ تكملة الثلثين	١	
أخوين اثنين	حجب بالبنت وبنت الابن		
أخ شقيق	الباقي	١	

٨-الأخت الشقيقة: ورد سهمها في آخر سورة النساء ، وسميت آية الصيف ؛ لأنها نزلت في فصل الصيف ، وتسمى آية الكلاله وتعني : الذي يموت لا والد له ولا ولد رجل كان أو امرأة وله أخوة أو أخوات ، وقد اتفق المفسرون على أن سبب نزول آية الصيف آخر آية في سورة النساء (آية الكلاله) حين عاد النبي (صلى الله عليه وسلم) جابراً (رضي الله عنه) إذ كان مريضاً ومعه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ماشيان فقال يا رسول الله حضر بي ما ترى ولا يرثني إلا خواتي وكان عنده تسع أخوات فنزل قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله...) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : المراد بهذه الآية الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب وبيان ميراثهما بلا خلاف بين أهل العلم .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : الكلاله مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به... ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس فإذا مات الرجل وليس له والد ولا ولد فورثته كلاله . هذا قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهما وجمهور العلماء .

وقال أيضاً : فسموا القرابة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه .

وحالاتها خمسة هي:

أ-ترث النصف إذا كانت واحدة .

ب-ترث الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر .

ج-ترث التعصيب بالغير أي بأخيها ، إن كان معها أخ شقيق أو أكثر واحدة كانت أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين .

د-ترث التعصيب مع الغير أي الباقي واحدة كانت أو أكثر ، إذا كانت معها بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر ، أو الاثنان معاً مهما كان عددهن.

هـ-تُحجب حجب حرمان بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل .

مسألة ١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت	٢/١	٣	٦
أم	٦/١	١	
أخت شقيقة	الباقي	٢	

مسألة ٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنتين	٣/٢	٢=١+١	٣
أختين شقيقتين	الباقي	١	

مسألة ٣

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت	٢/١	١	٢
أخت شقيقة	الباقي	١	

مسألة ٤

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخت لإم	٦/١	١	٦
أخت شقيقة	الباقي للذكر مثل حظ	٤	
أخ شقيق	الانثيين		
أم	٦/١	١	

مسألة ٥

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخ لإم	٣/١	١	٣
أخت لإم			
أختين شقيقتين	٣/٢	٢=١+١	

مسألة ٦

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخ لإم	٣/١	٢	٦
أخت لإم			تعول المسألة إلى ٧
أختين شقيقتين	٣/٢	٤=٢+٢	
أم	٦/١	١	

مسألة ٧

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أختين لإم	٣/١	٢	٦
أخت شقيقة	٢/١	٣	
أم	٦/١	١	

مسألة ٨

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أختين لإم	تحجب بالأب		٦
أختين شقيقتين	تحجب بالأب		
أب	الباقى	٥	
أم	٦/١	١	

مسألة ٩

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	٦/١	١	٦
أم	٦/١	١	
ابن	الباقى	٤	
أخ لإم	حجب بالأب والابن		
أخت شقيقة	حجب بالأب والابن		

مسألة ١٠

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوج	٢/١	٣	٦
أختين شقيقتين	٣/٢	٤=٢+٢	تعول المسألة الى ٧

مسألة ١١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوج	٤/١	١	٤
بنت	٢/١	٢	
أخت شقيقة	الباقي	١	

مسألة ١٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوجة	٨/١	٣	٢٤
بننتين	٣/٢	١٦=٨+٨	
أخت شقيقة	الباقي تعصياً للذكر	٥	
أخ شقيق	مثل حظ الانثيين		

مسألة ١٣

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت	٢/١	٣	٦
بنت ابن	٦/١ تكملة الثلثين	١	
أختين شقيقتين	الباقي	٢	
أخت لإم	حجب بالبنات وبنت الابن		

مسألة ١٤

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
بننتين	٣/٢	٤=٢+٢	
أخت شقيقة	الباقي	١	

مسألة ١٥

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوج	٤/١	١	٤
بنت ابن	٢/١	٢	
أخوين شقيقين	الباقي	١	
أخوين لإم	حجب ببنت الابن		

مسألة ١٦

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	$\frac{6}{1} + \text{الباقى}$	١	٦
أم	$\frac{6}{1}$	١	
بنت	$\frac{2}{1}$	٣	
بنتي ابن	$\frac{6}{1}$ تكملة الثلثين	١	
أخت شقيقة	حجب بالأب		

مسألة ١٧

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخ لإم	$\frac{3}{1}$	٢	٦
أخت لإم			
أخت شقيقة	$\frac{2}{1}$	٣	
أم	$\frac{6}{1}$	١	

مسألة ١٨

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
٣ أخوات شقيقات	$\frac{3}{2}$	$2 = 1 + 1$	٣
أخوين لإم	$\frac{3}{1}$	١	

مسألة ١٩

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخت شقيقة	يحبون بالابن		
أخ شقيق			
أخت لإم			
أخ لإم			
بنت ابن			
ابن	التركه كلها له		

مسألة ٢٠

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أخت شقيقة	الباقى للذكر تعصياً مثل حظ الانثيين	١	٢
أخ شقيق			
أخ لإم	يحبون ببنت الابن		
أخت لإم			
بنت ابن	$\frac{2}{1}$	١	

مسألة ٢١

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
زوجة	٤/١	٣	١٢
أختين شقيقتين	٣/٢	٨ = ٤ + ٤	
عم	الباقى	١	

مسألة ٢٢

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت	٢/١	٣	٦
بنت ابن	٦/١ تكملة الثلثين	١	
أختين شقيقتين	الباقى	٢	

مسألة ٢٣

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
ثلاث بنات	٣/٢	٢ = ١ + ١	٣
ثلاث أخوات شقيقات	الباقى	١	

مسألة ٢٤

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنت ابن	٢/١	١	٢
أخت شقيقة	الباقى	١	

مسألة ٢٥

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
ابن ابن	الباقى للذكر مثل حظ	١	٢
بنت ابن	الانثيين		
بنت	٢/١	١	
أختين شقيقتين	تحجب بابن الابن		

مسألة ٢٦

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
بنتي ابن	٣/٢	٢ = ١ + ١	٣
أختين شقيقتين	الباقى	١	

مسألة ٢٧

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
أخت شقيقة	الباقي	٢	
أخت لأم	تحجب بالبنت		
بنت	٢/١	٣	

مسألة ٢٨

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
أخ لأم	٣/١	٢	تعول إلى ٧
أخت لأم			
أختين شقيقتين	٣/٢	٤ = ٢ + ٢	

مسألة ٢٩

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أم	٦/١	١	٦
أخت لأم	٦/١	١	
أختين شقيقتين	٣/٢	٤ = ٢ + ٢	

مسألة ٣٠

الورثة	الفرض	السهم	أصل المسألة
أب	الباقي	٥	٦
أم	٦/١	١	
أخ شقيق	يحجبون كلهم بالأب		
أخت شقيقة			
أخ لأم			